نظرية الاقتضاء في المدوّنة الأصولية

مقاربة تدولية

مختار درقاوي

الشلف الجزائر

تناول الأصوليون المعنى باعتبارات متعدّدة قناعة منهم أن إصدار الحكم على الشيء لا يمكن أن يتأتى إلّا برصد لكل اعتبارات المعنى سواء ما تعلّق بالنص الشرعي، أو ما تعلّق بالدرس اللغوي، أو ما تعلّق بمقصود المتكلّم والمخاطب، وبهذا تبيّن أنّهم يلتقون مع المنظور اللساني الحديث الذي تفطّن إلى أنّ التخاطب اللغوي ليس مسندا إلى العناصر الوضعية فحسب، بل لابد من عناصر تداولية ومنطقية تكون هي الأساس لاستجلاء المعنى.

والمتتبع للأنساق اللسانية التي طرحها الأصوليون يلفي أنّهم يفرّقون دائما بين نوعين أساسيين من المعنى، هما المنطوق والمفهوم، ويراد بالمنطوق " ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق"[1]؛ أي إنّه مدرك من خلال المعنى الوضعي المباشر دون ظلال إضافية وهامشية ،في حين المفهوم يراد به " ما فهم من اللفظ في غير محلّ النطق"[2] أي إنّه ما أشعر به المنطوق أو هو الظلال الهامشية والإضافية المدركة من الملفوظ، ويندرج تحت كل من المنطوق والمفهوم عناصر يكتسب بعضها قيمته من الوضع والبعض الآخر من الاستعمال فنجد من المنطوق ما هو صريح وغير صريح، ومن المفهوم ما هو مفهوم موافقة وما هو مفهوم مخالفة.

ومن أهم المبادئ التي تعاطاها الأصوليون والتداوليون على حد سواء وتدخل ضمن المنطوق غير الصريح مبدأ الاقتضاء ،الاقتضاء منطوق غير مصرّح به؛ أي إنّ المدلول فيه مضمر، إمّا لضرورة صدق المتكلّم ،وإمّا لصحّة وقوع الملفوظ به، وله في البيئة الأصولية عدّة تعريفات:

-عرّفه أبو حامد الغزالي بأنّه " ما يكون من ضرورة اللفظ – السياق – إمّا من حيث إنّ المتكلّم لا يكون صادقا إلّا به، أو من حيث امتناع وجود اللفظ -أو التركيب اللغوي- شرعا إلّا به"[3].

-أمّا فخر الدين الرّازي فاعتبره "ما يكون شرطا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة"[4].

-في حين الدبوسي عدّه "زيادة على النص، لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص ليتحقّق معناه ولا يلغو"[5].

-لكن ابن الحاجب ربطه بثنائية الصدق والصحّة، فقال فيه: " ما يتوقّف عليه صدق الكلام أو صحّته العقلية أو الشرعية"[6].

وقد أفرز الشنقيطي تعريفا مولّدا جامعا، حيث ضمّنه ما ذكره الأصوليون قبله فقال: " دلالة لفظ -السياق- بالالتزام على معنى -لفظ- غير مذكور – يؤدّي إلى معنى مقصود بالأصالة، ولا يستقل المعنى - أي لا يستقيم – إلّا به، لتوقّف صدقه أو صحّته عقلا أو شرعا عليه، وإن كان اللفظ – السياق أو التركيب اللغوي – لا يقتضيه وضعا"[7].

ويظهر جليّا أن استيعاب هذه الدلائل مبني على ثلاثة أسس: المتلفّظ- الحدث اللغوي المنطوق – الحدث اللغوي غير المنطوق ،و هذه الثلاث تتنزّل منزلة البحث في مقوّمات الكلام من زاوية البات والمرسل، فلو أمعنا النظر جيّدا في مفهوم الاقتضاء لخلصنا إلى أنّ المعنى لا يستقيم بحال إلّا إذا أدرك المتلقّي أو المستمع كلاما محذوفا يكون برهانا على صدق المتكلّم، ولاشكّ أنّ مبدأ الصدق من مبادئ أصول التخاطب.

وبهذا يتكشّف أنّ الاقتضاء في الدرس والتبحّث الأصولي يستدعي من الناحية الاصطلاحية المفهوم اللساني الذي يهبه المعجم، وأقصد بذلك الطلب[8]؛ أي إنّ هناك عبارة أو لفظا غير مذكور مطلوب إثباته قصد تمثّل المعنى السليم والمراد، وبهذا تقرّر لتعيين وترسيخ المعنى المقصود إضافة كلمة أو تقدير عبارة ليستقيم القول وبالتّالي يتحقّق التواصل السليم.

معنى غير المعنى المصرّح به في الآية، وفي هذا المقام يتنـــزّل قول الشافعي " الصنف الذي يدلّ لفظه على باطنه دون ظاهره"[9]، لقد أدرك الشافعي أنّ ثمة معنى غير مصرّح به ومعنى مصرّح به، بيد أنّ المقصود لدى المتكلّم هو المعنى غير المصرّح به، أو ما دلّ لفظه على باطنه دون ظاهره ، ومن هنا ينطلق الأصولي من قاعدة تقرير إثبات الوعي بالدلالات الإيحائية والباطنية عند المتكلّم.

أقسام الاقتضاء: يقسّم الأصوليون الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام، وقد جاء ترتيبها كالآتي:

أ-**الاقتضاء وتصديق المتكلّم:** في هذا القسم لابدّ من إثبات ملفوظ غير مذكور في النص لأجل تصديق المتكلّم من جهة، ولأجل رفع التعارض بين النصوص من جهة أخرى، وقد مثّل له الأصوليون بالنصوص الآتية:

1-"لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب"[10].

2-"لا صيام لمن لم يبيّت الصّيام من الليل"[11].

3-"لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل"[12].

4-"لا عمل إلّا بنيّة، وإنّما الأعمال بالنيّات"[13].

هذه النصوص جميعها تقتضي استحضار غائب مقصود لصاحبه، وهذا الغائب قد يكون لفظا أو عبارة حسب طبيعة الكلام، والمحذوف أو الغائب المقرّر إثباته هنا هو "لا **لصحّة** صلاة إلّا بفاتحة الكتاب"، "ولا **لصحّة** صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل" "ولا **لصحّة** نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل"، "ولا **لصحّة** عمل إلّا بنيّة".

وهذا التقرير مبرّر؛ لأنّ العمل التعبّدي المذكور من صلاة، وصيام، ونكاح لا ينفى مادام مأمور به شرعا إنّما الذي ينفى السلوك الذي لا يوافق المأذون به و المطلوب شرعا؛ لأجل هذا أكّد الآمدي أنّ "رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحقّقه ممتنع، فلا بدّ من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذة والعقاب في الخبر الأوّل، وهو "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، ونفي الصحة أو الكمال في الخبر الثاني وهو "لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل"، ونفي الجدوى والفائدة في الخبر الثالث ضرورة صدق الخبر، وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم:" إنّما الأعمال بالنيّات"[14].

وعلى هذا، فإنّ الآمدي وغيرَه لا يسلب لا النافية للجنس قيمتها الإبلاغية بوصفها أحد مكونات مبدأ الاقتضاء؛ بل قد أثبتها مكوّنا رئيسا مقصودا، فمادام أنّ النص قد اقتضى هذا الإضمار، فإنّه حتما يكون قد قصد إليه منذ بيانه، لسبب تشريعي، وهو أنّ النصوص ما هي إلّا خطاب موجّه إلى المكلّفين ليتدبّروا معانيها ويلتزموا بأحكامها وينفّذوا تعاليمها، هذا القصد كان سببا وجيها في جعل الأصوليين يقرنون المقتضى المحذوف بالمراد الشرعي، وإن كان مضمرا مقدّرا في الذّهن وغير ظاهر بلفظه في الخطاب.

2- الاقتضاء وتصحيح الكلام عقلا: في هذا القسم نقدّر منطوقا غير مثبت في الكلام؛ لأجل تحقّق صدق العبارة، وبالتالي تصورها عقلا، ومثاله قوله تعالى:" فليدع ناديه"[15]، النادي هو المكان، ومعلوم أنّ المكان لا يُدعى، إنّما الذي يدعى هو أهله فلزم تقدير محذوف من أجل استقامة العبارة عقلا ؛أي" فليدع أهل ناديه"، ومثله أيضا قوله:" واسأل القرية"[16]؛ لكي تستقيم العبارة عقلا تقتضي تقدير محذوف قبل كلمة قرية؛ إذ المقصود "واسأل أهل القرية".

3- الاقتضاء وتصحيح الكلام شرعا: إنّ المتمعن في قوله تعالى: "حرّمت عليكم أمهاتكم"[17] ليدرك من حيث المعنى الوضعي أنّ التكلّم والجلوس وزيارة الأمهات أمر محرّم بصريح العبارة، وهذا غير مستساغ ولا مقبول عقلا ولا شرعا؛ لأنّه قد تأكّد في مواضع أخرى في كتاب الله عزّ وجلّ برّهما والتناقض في كتاب الله غير وارد.

فلزم -هنا- إثبات لفظ مضمر وهو "الوطء" قصد قبول العبارة؛ أي حرّم عليكم وطء أمهاتكم، ومردّ هذا الانصراف الذهني واللزوم أنّ التحليل والتحريم عند الأصوليين لا يتعلّق بالذوات بل بالأفعال، فليست الأمّ بذاتها محرّمة، ولا النظر إليها، ولا التكلّم معها...ليس شيء من هذا محرّما إنّما الذي وقع عليه الحضر الشرعي هو الوطء أو الزواج.ويدخل في هذا القسم أيضا الأمر بالصلاة يقتضي الأمر بالطهارة؛ لأنّها لا تصح شرعا إلّا بها.

ولكن ما قد يثار ويكون محلّ جدل هو التداخل الذي نلحظه بين المصطلحين الآتيين المحذوف والمقتضى هل يوظّفان بمعنى مشترك؟ أم أنّ لكل مصطلح حقله الذي يحيا فيه؟ ونحن نتحسّس الطرح الأصولي في مظان التراث العربي نجد أنّ المتقدّمين وبخاصة علماء أصول الحنفية اتّخذوا موقفا واحدا وهو عدم التفريق بين المحذوف والمقتضى؛ لأنّ الاقتضاء مبنيّ أصلا على إثبات محذوف الذي به يصحّ الكلام شرعا وعقلا وواقعا.

أمّا المتأخرون فقد دأبوا على التفرقة بين ما توقّف على تقديره صحة الكلام شرعا وما توقّف عليه صدق الكلام واقعا وعقلا، فجعلوا ما اقتضاه الكلام ليصحّ شرعا من باب المقتضى، وجعلوا ما اقتضاه الكلام ليصدق عقلا أو يصحّ واقعا من باب المحذوف ،وكان هذا الانفتاح المعرفي سببا وجيها في افتراق الأصوليين إلى فريقين:

الفريق الأوّل: اهتدى غالبية الأصوليين الحنفية وجميع أصحاب الشافعي وجميع المعتزلة إلى ضرورة وحتمية لامناص منها مؤدّاها عدم التفرقة بين المقتضى والمحذوف[18]، وهذا الاستقراء معلّل، فثنائية الصدق والصحّة المعتبرة في ماهية الاقتضاء والتخاطب تفرض جعل غير المنطوق منطوقا، وبالتالي إثبات محذوف واقتضائه؛ لأنّه مادام لا استقامة لعبارة إلّا بإحضار أو تقدير غائب في الحدث اللساني المنطوق فهذا يعني أنّ ثمة كلاما مقتضى أو محذوفا وانطلاقا من هذا الإحساس المعرفي تأكّد لديهم أنّ العلاقة التي تجمع الاقتضاء بالحذف هي علاقة ترادف وبالتالي تبنّي مقولة عدم التفريق.

الفريق الثاني: إنّ فيض التنظير اللساني الذي عرفه الأصوليون المتقدّمون في مجال الاقتضاء والحذف لم يكن مرضيا لجماعة فقد نحا البزدوي والسرخسي ومن تبعهم من متأخري الحنفية منحا مغايرا لما

كان سائدا قبل[19]، بل إنّ تصوّرهم مبني أصلا على نقد التصوّر التقليدي المألوف، وما ذاك إلّا لأنّهم أبصروا تصوّرا آخر يوطّن في قرارة الذّات مسلّمة معرفية مفادها أن الطرح الدلالي الأصولي يرتكز على مراهنات جذرية وجدلية لا محيد عنها حيث تمسّ المراهنات الجذرية المصطلحات، في حين المراهنات الجدلية تمسّ التصورات.

فقد تقرّر في فكر البزدوي ربط المقتضى بما يصحّح الكلام شرعا، وربط المحذوف بما عداه، وقد أكّد السرخسي هذا التصوّر، فالمحذوف عنده غير المقتضى؛ "لأنّ من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقي منه دليل على المحذوف ،ثمّ إنّ ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه يكون لغة وثبوت المقتضى يكون شرعا لا لغة ،وعلامة الفرق بينهما أنّ المقتضى تبع يصحّ باعتباره المقتضي إذا صار كالمصرّح به ،والمحذوف ليس بتبع ،بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه لا أن يثبت ما هو المنصوص ولاشك أنّ ما ينقل غير ما يصحّح المنصوص"[20].

أوّل شيء يستقرأ من طرح السرخسي هو محاولة الفصل بين العقل والشرع، ونجم عن هذا الفصل تبعات منها وصل المقتضى بالمتعلق الشرعي ووصل المحذوف بمصاف العقليات، ثمّ ثاني شيء يستقرأ على الصعيد اللساني أنّ المحذوف مفهوم يغيّر إثباته المنطوق، والمقتضى مفهوم لا يغيّر إثباته المنطوق، فقوله تعالى:"واسأل القرية"[21]، إذا أثبتنا لفظ "أهل" فإنّ ظاهر المنطوق يتغيّر به عن حاله وإعرابه، إذ إنّ لفظ القرية قبل إثبات المقدّر مفعول به، وبعد إثبات المقدّر مضاف إليه، وقبل إثباته كان الظاهر أنّها مسئولة وبعد ذكر المقدّر أصبح المسئول أهلَها[22].

وأمّا قوله: "فتحرير رقبة"[23] إذا أتبعنا لفظ مملوكة بعدها لا يتغيّر المنطوق عن حاله وإعرابه، فلفظ رقبة مجرور بالإضافة قبل وبعد إثبات المقدّر، وبهذا بان أنّ المقتضى في عرف الأصوليين المتأخّرين شيء مدرك ذهنا وإثباته في النص لا يغيّر من المنطوق شيئا ،في حين المحذوف يشارك المقتضى في كونه مدركا ذهنا، ويخالفه في تغييره للمنطوق عند إثباته.

يضاف إلى ذلك أنّ المقتضى مدلول التزامي يدلّ على النظم الموجود، قد يكون متعدّدا في لفظه إلّا أنّه لا يدلّ إلّا على معنى من المعاني فقط، أمّا المحذوف فمقدّر في نظم الكلام لا يدلّ عليه ولا على معناه ولا على تقديره النظم الموجود، وإنّما تدلّ عليه القرينة أو التقييد، فيقدّر كالمذكور وتجري عليه أحكام اللفظ، كالتقييد والإطلاق والعموم والخصوص، والاشتراك والتأويل، والصراحة والكناية، والحقيقة والمجاز[24].

ولئن بدا تصور الفريق الثاني أكثر تأسيسا ونباهة من خلال رسم حدود كل ملفوظ لساني على حده مع الوصف الاستقرائي والتجريد الاستنباطي بما يسبوّئه مكانة في الحقل الأصولي بخاصة والمعرفي بعامة؛ فإنّ المنظّرين كثيرا ما يتوخون الحذر والحيطة ولا يقنعون بالتوليد المقدّم فيسعَون جاهدين إلى نقد وهدم المعطى المولّد وبناء طرح جديد أو التتويج والانتصار لرأي قديم.

لقد أشرنا إلى أنّ البزدوي والسّرخسي وغيرهما يفرّقون بين المحذوف والمقتضى، وقد تمّ حصر المجال الإجرائي لكل مصطلح، وذلك بربط المقتضى بالشرع مع تأكيد أنّه معنى لا يغيّر إثباته المنطوق، وأنّ المحذوف متعلّق بالعقل، وهو معنى يغيّر إثباته المنطوق، إنّ هذا القانون الذي سنّه علماء الأصول المتأخّرون بقدر ما هو معيار يسعفنا في التمييز بين المقتضى والمحذوف- فهو ثغرة من ثغرات أهلها.

وقد يسعنا أن نستشفّ ونبرّر ذلك من خلال رصد تصور التفتازاني، الذي أبدى وقدّم محاولة موفّقة تكفل لنا هدم القاعدة التي أفرزها الأحناف المتأخّرون، يقول في هذا الصدد:"إنّ تعليق الفارق بين المقتضى والمحذوف على طروء التغيير في الكلام في المحذوف بعد تقديره، وعدم طروء ذلك في المقتضى، هذا الفارق غير سليم من جهة أنّ هناك ألفاظا محذوفة من بعض النصوص، وبتقديرها لم يتغيّر الكلام عن صفته -بنية وإعرابا- التي كان عليها، كقوله تعالى:"وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا"، ففي هذه الآية حذف، تقديره: فضرب فانشقّ الحجر فانفجرت، وبتقديره لم يتغيّر الكلام عن حالته الأولى، ولم يطرأ على إعرابه شيء، ومثل ذلك في قوله تعالى: "فأرسلون (45) يوسف أيّها الصدّيق"؛ أي فأرسلوه فأتاه وقال: يوسف أيّها الصدّيق، ففي الآية محذوف، وبتقديره لم يتغيّر الكلام، ولا طرأ على إعرابه شيء"[25].

ولم يكتف التفتازاني بهذا الرد العلمي، وإنّما أنزل في هذا المقام تصورا آخر مفاده "إن أريد بأنّ عدم التغيير لازم في المقتضى وليس بلازم في المحذوف، فإنّ ذلك يلزم عنه عدم التمييز بين المحذوف الذي لا يلحقه التغيير وبين المقتضى الذي هو في حقيقته لا يلحقه التغيير أصلا"[26]. أمّا النتيجة التي آل إليها البحث من منظار التفتازاني فحقيقتها عدم سلامة القاعدة التي وضعها البزدوي والسرخسي، والتي تنصّ بأنّ هناك فرقا بين المقتضى والمحذوف، "وإذا كان الشأن كذلك فإنّه لا يمكن التفريق بينهما بتلك القاعدة"[27]، وأدق ما نجلوه في هذا المقام هو إعادة ترسيخ وتثبيت ما وطّنه الأصوليون المتقدّمون في عدم التفرقة بين المقتضى والمحذوف.

الاقتضاء متعلّق بالمعنى لا باللفظ: دقّق الأصوليون النظر في مبدإ الاقتضاء وخلصوا إلى حقيقة مهمّة مفادها أنّ الاقتضاء متعلّق بالمعنى لا باللفظ ؛أي إنّ الحدث اللساني يقتضي معناه دون لفظه

إثباتَ ما كان مضمرا من أجل تحقيق الاستقامة والتخاطب السليم، وقد نبّه القَرافي إلى هذا بقوله: "أمّا دلالة الاقتضاء فمعناها أنّ المعنى يتقاضاها لا اللفظ (...) فإنّ قوله تعالى:"فانفلق" [الشعراء:63] إنّما ينتظم بالإضمار المذكور، وكذلك قوله تعالى:"وإنّي مرسلة إليهم بهديّة فناظرة بِمَ يرجِع المُرسلون" إلى قوله تعالى:"فلمّا جاء سليمان"[النمل:36] فمجيء الرسول إلى سليمان عليه الصلاة والسلام فرع إرساله، فيتعيّن أن يضمر: فأرسلت رسولا فلمّا جاء سليمان، فلذلك قلت [القرافي]: إنّ المعنى يقتضيه دون اللفظ"[28].

استطاع القرافي النفاذ بوعي إلى العلاقة التي تجمع الاقتضاء بالمعنى، وهي علاقة حتمية تكاملية؛ بمعنى أنّ المعنى لا يتم إلا إذا أدرك المتلقي معنى إضافيا غير مصرّح به ولكن ضروري الاستنجاد به؛ لأنّه مقصود للمتكلم ومرتبط به، لذلك علّق القرافي الاقتضاء بالمعنى دون اللفظ؛ لأنّ ملفوظ المتكلم على مستوى الوضع اللغوي تام لا يستدعي إثبات محذوف، في حين معناه على مستوى التخاطب – الاستعمال– غير تام، ولا يكتمل إلّا إذا استحضرنا شيئا غائبا وأثبتناه.

فقوله تعالى: "فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق"[29]، إذا تأملنا ملفوظ الآية الوضعي نجد أنّ المنطوق المصرّح به أنّ البحر انفلق دون ضرب موسى بعصاه، وهذا غير مقصود، إنّما المقصود هو المنطوق غير المصرّح به، وهو ضرب موسى البحر فانفلق؛ لذلك استدعى واستلزم المعنى التخاطبي إضمار محذوف في النص، وهو لفظ "فضرب" إذ أصل الآية "فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر [فضرب] فانفلق"، وإنّما عدل عن هذا؛ لأنّ السياق دلّ عليه.

ويعرّج صاحب فواتح الرحموت من جديد على الموضوع ليؤكّد أنّ "المقتضى معنى يفهم ضرورة تصحيح الكلام لا بتوسّط اللفظ"[30]، ونستشف هكذا التحوّل الفعلي على مستوى الحدث اللساني من اللفظ المنطوق إلى المعنى المقصود ،وهو التحوّل الذي تؤكّده وتسترسل الكلام فيه الدراسات التداولية الحديثة Pragmatique فهي تفحص الحدث اللساني انطلاقا من زوايا متعددة، منها ما هو متعلّق بالمواضعات اللغوية، ومنها ما هو متعلّق بالاستلزامات التخاطبية، ومنها ما هو متعلّق بكفاءة المتلقي.

الاقتضاء في الدرس التداولي الحديث: لئن كان مبدأ الاقتضاء قد حظي في الدرس الأصولي بحظ وافر يتقابل فيه ثراء البحث النوعي والتكثيف النظري والاستدلالي–فهو يحتلّ في الدرس التداولي الراهن مكانة هامة إذ هو السبب الرئيس في تطوّر التداولية المندمجة، التي تعكف على دراسة تأثّر الدلالات اللغوية بشروط استخدام اللغة.

وقد ذهب آن روبول و جاك موشلار Anne Reboul-Jaque moeshler إلى أنّ المسألة اللغوية التي كانت وراء تطوّر التداولية المندمجة هي الاقتضاء، وقد عرّفاه بأنّه "**المضمون الذي تبلّغه الجملة بكيفية غير صريحة**"[31]، ومثّلا له بعبارة "كفّ زيد عن ضرب زوجته"، التي تحيل بصريح العبارة على أنّ زيدا لا يضرب زوجته الآن (وهذا هو المحتوى المقرّر أو الإخبار)، كما أنّها تحيل بكيفية غير صريحة على أنّ زيدا ضرب زوجته فيما مضى (وهذا هو المحتوى المقتضى أو الاقتضاء) [32].

وقد قدّم أوزوالد ديكرو Oswald Ducrot أثناء مناقشته العلمية لمضامين التداولية تعريفا تداوليا مندمجا للاقتضاء، فليس الاقتضاء عنده "هو ما يضمن استمرار الخطاب وحسب، بل إنّ القائل وهو ينتج عملا متضمّنا في القول إخباريا مثل "ملك فرنسا حكيم" ينجز بصفة ثانوية عملا متضمّنا في القول اقتضائيا؛ أي عملا مقنّنا اصطلاحيا في اللغة"[33]، وأظهرت هذه التحاليل نتيجة مهمّة تتمثّل في انصراف اللسانيين آليا إلى وصف الأفعال التي قيل إنّها اقتضائية، ونقصد بذلك الأفعال التي تولّد نتائج أو تستلزمها كما نجد سعيا دؤوبا من طرف الألسنيين نحو جرد للعبارات والتراكيب التي تولّد مثل هذه النتائج.

لقد استطاعت مقاربات ديكرو المنطقية —والتي هي في الحقيقة مستمدّة من آراء فريجه Frege وراسل Russell الفلسفية الاهتداء والنفاذ بوعي إلى مسألة الاقتضاء بعدّه آلية تداولية، لكن هذا الاهتداء كان عَقِبَ جدل رحب، ذلك أنّ الفكر اللساني الحديث تنازع في كون الاقتضاء يمثّل شرطا للمحتوى (الدلالة)، أم أنّه يمثّل شرطا للاستعمال (التداولية) .بمعنى إذا عرّفنا الاقتضاء بأنّه شرط للمحتوى، فهذا يصرف الذهن إلى اعتبار الاقتضاءات محتويات لا تحتكم في تحديدها إلى مبدإ صدق أو كذب الجملة، فإذا قرّر بيار أنّ "ملك فرنسا حكيم" فإنّ جملته تقتضي أنّه يوجد "ملك لفرنسا"، وسواء أكانت هذه الجملة صادقة أم كاذبة فإنّه بالإمكان أن نتبيّن أنّ اقتضاءها صادق دائما، ذلك لأسباب تعود إلى التماسك المنطقي[34].

أمّا المدافعون عن اعتبار الاقتضاء شرطا للاستعمال فيرون أنّ كلّ جملة نتلفّظ بها ويكون اقتضاؤها كاذبا هي جملة لا معنى لها؛ أي لا يمكن وصفها بأنّها صادقة أو كاذبة ،ومن ثمّ خلص آن روبول وجاك موشلار إلى أنّ الموقف التداولي بالرغم من أنّه لم يقدّم حلا لمسألة الاقتضاء أكثر إقناعا من الموقف المنطقي، لكنّه مع ذلك سجّل نجاحا كبيرا لأنّه جعل من الاقتضاء مسألة تداولية، "فالاقتضاء هو ما ينبغي قبوله في التواصل حتّى يتسنّى للمخاطبين أن يتفاهموا"[35].

وما يجدر الإشارة إليه من موقف الأصوليين وموقف ديكرو بالنسبة لمسألة الاقتضاء نلحظ أنّ هناك التقاء وتفارقا، أمّا الالتقاء فيكمن في وجود محتوى يدرك بداهة من الحدث اللساني، وأمّا التفارق فيتجلّى في أنّ الأصوليين أدركوا عن طريق قرائن لسانية وفوق لسانية أنّ طبيعة المحتوى أو المضمون غير المصرّح به دلّ عليه ملفوظ محذوف واجب تقديره من أجل صدق المتكلّم، أو صدق التشريع، أو صدق العقل، في حين الاقتضاء عند ديكرو لا ينبني على تقدير محذوف، إنّما هو معنى مكتسب دلّ عليه الحدث اللساني الصريح، وهذا ما يجعل من الاقتضاء بالمفهوم الذي قدّمه ديكرو أقرب إلى المنطوق الصريح المقرّر في الدرس الأصولي منه إلى الاقتضاء الأصولي.

ومن الذين استطاعوا منح الاقتضاء المفهوم نفسه المراد للأصوليين المنظّر اللساني جرايس، فقد عرّفه بأنّه "شيء يعنيه المتكلّم ويوحي به ويقترحه ولا يكون جزءا ممّا تعنيه الجملة بصورة حرفية"[36]، وهذا التعريف يلتقي بل يتناص كليّة مع التعريف الذي قدّمه علماء الأصول، ويمكن إدراك ذلك جيّدا من خلال المقاربة الواردة في الجدول الآتي:

الشنقيطي عبد الله	جرايس	جاك موشلار وآن روبول
الاقتضاء: هو دلالة لفظ –السياق– بالالتزام عل معنى –لفظ– غير مذكور يؤدي إلى معنى مقصود بالأصالة، ولا يستقل المعنى –أي لا يستقيم– إلّا به، لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه، وإن كان اللفظ –السياق أو التركيب اللغوي– لا يقتضيه وضعا.	**الاقتضاء:** شيء يعنيه المتكلّم ويوحي به ويقترحه ولا يكون جزءا ممّا تعنيه الجملة بصورة حرفية.	**الاقتضاء:** المضمون الذي تبلّغه الجملة بكيفيّة غير صريحة.

هوامش

1–الإتقان في علوم القرآن، السيوطي جلال الدين، مطبعة البابي الحلبي، ط3، سنة 1402 هـ بيروت،2/31–32.

2–الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي علي بن محمد، تعليق عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، ، بيروت، 3/66.

(3)المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، (د ت ط)، بيروت، 2/186.

(4)المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرّازي، تحـــ: طه جابر الفياض، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، سنة 1983، 319/1.

(5)كشف الأسرار، البخاري عبد العزيز، مصورة عن طبعة شركة الصحافة العثمانية، 1394هـــ 76/1.

(6)مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه، ابن الحاجب، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، 172/2.

(7)نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات المتحدة، 92/1.

(8)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة "قضى".

(9)الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحـــ: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، ص51-52.

(10) رواه البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". ينظر نيل الأوطار، الشوكاني، 229/2.

(11)رواه الخمسة من طريق ابن عمر عن حفصة بلفظ "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"، وقد اختلف في رفعه ووقفه. ينظر نيل الأوطار، 269/4.

(12)رواه ابن حبّان من حديث عائشة مرفوعا، وترجم له البخاري بعنوان" لا نكاح إلّا بولي". ينظر فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 182/9-184.

(13)رواه الجماعة، ينظر نيل الأوطار، 161/1-162.

(14)الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 64/3-65.

(15)سورة العلق، الآية17.

(16)سورة يوسف، الآية82.

(17)سورة النساء، الآية23.

(18)كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، 75/1-76-78. وينظر التلويح، التفتازاني، 137/1.

(19)كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، 76/1.

(20)الأصول ، أبوبكر السرخسي، مطابع دار الكتاب العربي، 1372هـــ، القاهرة، 251/1.

(21)سورة يوسف، الآية82

(22)التلويح، سعد الدين التفتازاني، 141/1.

(23)سورة النساء، الآية92.

(24)عمدة الحواشي، حسن الهندي، ص32.

(25)التلويح على التوضيح، التفتازاني، 141/1.

(26)المصدر نفسه، 141/1.

(27)المصدر نفسه، 141/1.

(28)شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص49-50.

(29)سورة الشعراء، الآية:63.

(30)فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مع المستصفى)، الأنصاري عبد العلي، سنة 1322هـــ، القاهرة، 412/1.

(31)التداولية اليوم –علم جديد في التواصل-، آن روبول وجاك موشلار، تر:سيف الدّين دغفوس ومحمد الشيباني، ص47.

(32)المصدر نفسه، ص47. (33)المصدر نفسه، ص49.

Le dire et le dit, O. Ducrot, Ed, Minuit, 1984, p17.

(34)ينظر المصدر السابق، ص50-51. (35)المصدر السابق، ص50-51.

(36)نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، صلاح إسماعيل،الدار المصرية السعودية، ط2005، القاهرة ص78.

صدر حديثا